

**حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي
قراءة في القانون رقم 98-04**

**Protection of cultural property through various schemes contained in the Cultural
Heritage Protection Law- Reading in Law No. 04-98-**



روشو جمال¹، بوط سفيان²

¹ مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة
(الجزائر)،

rouchou.djamel@cu-tipaza.dz

² معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة (الجزائر)،

botavocat@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

لقد تضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، اليات قانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في شكل مخططات عامة، تحل محل مخططات التهيئة والتعمير المعروفة في مجال العمران والتهيئة العامة. الهدف من هذه المخططات هي توفير الحماية اللازمة للعقار الثقافي المتواجدة ضمن الأقاليم المعنية بعمليات التهيئة العامة وتجسيد البرامج العمرانية، لتقادي وقوع مساس بالطابع التاريخي والفني لمختلف مكونات الممتلكات الثقافية العقارية. تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مخططات الحماية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي، العقار الثقافي، مخططات التعمير، حماية العقار الثقافي.

Abstract :

Law No. 98-04 relating to the protection of cultural heritage included legal mechanisms for the protection of real cultural property in the form of general plans, replacing the well-known development and reconstruction plans in the field of urbanization and public development.

The aim of these plans is to provide the necessary protection for the cultural property located within the regions concerned with the general preparation operations and the embodiment of urban programs, in order to avoid compromising the historical and artistic nature of the various components of the real estate cultural property.

This study aims to shed light on the protection schemes established for the

protection of real cultural property within Law No. 98-04 related to the protection of cultural heritage.

Keywords :

cultural heritage - cultural property - reconstruction plans - protection of cultural property.

مقدمة:

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية إحدى مكونات التراث الثقافي المادي لكل أمة، ونظرا للأهمية البالغة التي ينطوي عليها هذا النوع من الممتلكات العقارية، خاصة التاريخية والثقافية وحتى الاقتصادية، كان لزاما على الدول والشعوب الاهتمام بهذا التراث الثقافي حفاظا على هوية الأمة وتاريخها.

والجزائر إحدى الدول التي تمتلك تراثا ثقافيا معتبرا، تنوع بين ما هو مادي وآخر غير مادي، يمثل عدة مراحل تاريخية مهمة في تاريخ الدولة وامتدادا لمختلف الحضارات التي تعاقبت على شمال إفريقيا عموما والجزائر خصوصا، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري الاهتمام بالتراث الثقافي من خلال عدة بنصوص قانونية.

فقد كان الأمر رقم 67-281¹ المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني في الجزائر المستقلة يتناول موضوع الممتلكات الثقافية العقارية، غير أن قصور هذا النص وعدم المامه بكل الجوانب المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعقار الثقافي خصوصا أدى بالمشروع إلى استصدار القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي لسنة 1998.

من خلال هذه الورقة البحثية سوف نتطرق إلى طرق حماية العقار الثقافي من خلال مخططات التهيئة والتعمير الواردة ضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي² محاولة منا الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى تمكن المشروع الجزائري من توفير الحماية القانونية والإدارية اللازمة للممتلكات الثقافية العقارية من خلال مخططات التعمير والتهيئة العامة التي جاء بها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؟.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية ومكوناتها في المحاور الأول، ثم نستعرض مختلف مخططات التعمير الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي لسنة 1998 وكيفية مساهمتها في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، حيث استوجبت هذه الدراسة استعمال المنهج الوصفي والتحليلي لاستقراء النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع وفق الخطة التالية: المبحث الأول: الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، المبحث الثاني: مخططات التعمير والتهيئة العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لقانون حماية التراث الثقافي 98-04.

المبحث الأول

¹ الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد: 07 لسنة 1968.

² القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/07/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد: 46 لسنة 1998.

الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

لقد كان القانون رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني في الجزائر يتناول موضوع الممتلكات الثقافية العقارية. إلا أن هذا النص الذي أستمّد أساس من التشريع الفرنسي آنذاك لم يوفق المشرع من خلاله بالإحاطة بكل مكونات التراث الثقافي وطرق حمايتها نظرا لقصور التشريعات في تلك الفترة إلى غاية صدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تضمن عرضا عن مختلف أنواع الممتلكات الثقافية وعدة اليات وطرق قانونية لحمايتها.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية من منظور القانون رقم 98-04 من خلال تعريفها (الفرع الاول) وتبيان خصائصها (الفرع الثاني) اضافة الى التعرف على الطبيعة القانونية لهذا النوع من الممتلكات العقارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

تعرف بأنها تلك المعالم والمواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل النقل بحكم طبيعتها فهي ملتصقة ومرتبطة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية فيه جزء مهم من ذاكرة الامة.¹

وبالرجوع الى نص المادة الثانية الفقرة 01 من القانون رقم 98-04 نجد أن المشرع لم يعرف الممتلكات الثقافية العقارية، بل أشار الى أن التراث الثقافي للامة هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وبداخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

فالممتلكات الثقافية العقارية هي كل اكتشافات الحضارات المتعاقبة يقوم علم الآثار بإحيائها واكتشافها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للامة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية التي تدخل ضمن الاملاك الوطنية العمومية.²

الفرع الثاني: خصائص الممتلكات الثقافية العقارية

تنطوي الممتلكات الثقافية العقارية على مجموعة من الخصائص تجعلها تتفرد وتتميز عن غيرها من الأملاك العقارية، فهي تشكل امتدادا تاريخيا لحضارة الامة،³ فالمشرع الجزائري أشار

¹ عبد الرزاق بابا، سليم عنان، محمد عرباوي، افاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2022، القسم (ب) العلوم الاجتماعية، ص 70.

² خواجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 73.

³ بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 62.

الى ذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية التراث الثقافي على أن الممتلكات الثقافية العقارية كجزء من التراث الثقافي للأمة، يعتبر من قبيل الموروث الثقافي للحضارات المتعاقبة لعصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

كما أن الأهمية الحضارية والاقتصادية والدينية لهذا النوع من الأملاك العقارية، جعلتها تحظى بحماية خاصة من طرف المشرع الجزائري وهو ما يستشف من خلال نصوص ومواد القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، خاصة من خلال رصد ووضع اليات مختلفة لحماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية سواء من خلال الاليات القانونية او التدابير الإدارية الواردة في نص هذا القانون.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

بالرجوع الى الامر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، نجده قد اعتبر أن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة من الأموال العامة للدولة، التي لا يجوز للأفراد الطبيعيين تملكها باستثناء ما كان مملوكا لهم وقت صدور هذا الامر، ويقصد بالأموال العامة من منظور القانون المدني على انها: "...العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع اداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية¹".

واعتبر القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،² في نص المادة 16 منه: «تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي: -الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج...-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الاثرية... - الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.....»

واضافت المادة 58 من نفس القانون على أن ملكية الدولة تمتد أيضا لمجموع الأشياء المنقولة والعقارية التي تكتسي طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي او الفني أو الاثري سواء اكتشفت خلال الحفريات أو مصادفة بها، مهما كانت طبيعة العقار المكتشفة به، وهذا ما اعتبره المشرع من خلال هذا النص على أن الممتلكات الثقافية العقارية تدرج ضمن الاملاك الوطنية العامة، التي تنطوي على نوع من الحماية المقررة قانونا كعدم التصرف فيها وعدم جوار الحجز عليها إضافة الى عدة إمكانية تملكها بالتقادم.

غير أن صدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث العقاري، تضمن بعض الاستثناءات على ما تم ذكره بان الممتلكات الثقافية العقارية تدرج بصفة مطلقة ضمن الأموال العامة للدولة، فاستثنى المشرع بنص المادة الثانية من هذا القانون، الممتلكات ذات الطبيعة الوقفية والممتلكات التي تكون محل ملكية خاصة وقت صدور هذا القانون، اذ اعتبر هذان الصنفان لا يندرجان ضمن الأموال العامة.

المادة 688 من القانون المدني الجزائري.¹

² القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد: 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، جريدة رسمية عدد: 44 لسنة 2008.

وقد جاءت نصوص هذا القانون بمدلول واضح على أن الممتلكات الثقافية العقارية تندرج ضمن الأموال العامة للدولة كأصل عام وملكيته الخاصة أو الوقفية ما هو الا استثناء عن الأصل العام، رغبة من المشرع في اختيار أفضل أنظمة الحماية لهذا النوع من الممتلكات ذات القيمة الفنية والتاريخية للامة.¹

المطلب الثاني: مكونات الممتلكات الثقافية العقارية

حاليا يعد القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث العقاري، المرجع الأساسي لحماية وتعداد مكونات التراث الثقافي في الجزائر، حيث تناول في مادته الثامنة من الباب الثاني منه، تعداد أصناف الممتلكات الثقافية العقارية والتي حصرها في المعالم التاريخية (الفرع الأول) والمواقع الاثرية (الفرع الثاني) والمجموعات الحضرية والريفية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المعالم التاريخية

تناول القانون رقم 98-04 في مادته 17 منه تعريفا للمعالم التاريخية على انها: " أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام او حادثة تاريخية".

" والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني او المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري او المدني او الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والهياكل الجنائزية او المدافن، والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني".

هذا التعريف استند في تحديد المعالم التاريخية الى معياريين أولهما أن يكون المعلم ذا قيمة علمية أو فنية بالنسبة لعمل الهندسة وطريقة إنجازهِ أما المعيار الثاني فيتمثل في كون هذا المعلم على صلة وثيقة بأحداث تاريخية مهمة ميزت تاريخ الجزائر مثل الحضارات المتعاقبة او ثورة التحرير.²

واضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة انفا، أن تصنيف المعالم التاريخية يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة من الوزير أو من أي شخص يرى له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: المواقع الاثرية

جاء تعريف المواقع الأثرية كأحد مكونات الممتلكات الثقافية العقارية، في نص المادة 28 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على انها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفية نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الاثرية أو الفنية أو الدينية أو العلمية أو الاثنولوجية أو

¹ صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019-2020، ص 91.

² صولة ناصر، المرجع السابق، ص 74.

الانتربولوجيا، والمقصود بها على الخصوص المواقع الاثرية بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافية".

وتتكون المحميات الاثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء او جرد وقد تختزن في باطنها اثارا وتحتوي على هياكل اثرية مكشوفة.¹

أما تصنيف المواقع الاثرية فيكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ومراعاة الاجراءات الواردة في المواد 16، 17 و 18 من قانون حماية التراث الثقافي.²

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية والريفية

وتشمل العقارات المبنية وغير المبنية من مدن وقرى وأحياء، تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.³

أما قانون حماية التراث الثقافي لسنة 1998، فقد تطرق الى ذكر امثلة عن المجموعات الحضرية أو الريفية بنص المادة 41 منه: "... المجموعات الحضرية او الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها".

نلاحظ من خلال استقراء مواد قانون حماية التراث الثقافي والمتعلقة بتعريف هذا النوع من الممتلكات الثقافية العقارية، اتجاه المشرع الى ذكر الكثير من الامثلة التي تتدرج ضمن وصف هذا النوع من الممتلكات العقارية.

المبحث الثاني

مخططات التعمير والتهيئة العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لقانون حماية التراث

الثقافي 04-98

لقد تضمن قانون حماية التراث الثقافي، 04-98 ليات إدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، تمثلت في مجموعة من المخططات ذات الطبيعة الإدارية الهدف منها توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الممتلكات، من تعديت الإدارة أو الافراد على حد سواء، بالمقابل تضمنت النصوص التنظيمية اللاحقة لقانون حماية التراث الثقافي، مختلف المؤسسات الإدارية المكلفة بالسهر على تجسيد هذه المخططات ودور كل منها في الحفاظ على العقار الثقافي من خلال تنفيذ هذه المخططات.

نحاول في هذا المبحث التطرق الى مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي (المطلب الأول) كآليات للحماية ومختلف المؤسسات الإدارية الفاعلة المكلفة بتجسيد هذه المخططات والسهر على تنفيذها (المطلب الثاني).

¹ المادة 32 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

² المادة 29 من القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الأول: مخططات التعمير والتهيئة العامة الواردة ضمن قانون 98-04

لقد أشار القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث العقاري عند تطرقه الى تعداد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية، الى الوسائل والآليات الإدارية الممكن وضعها لحماية العقار الثقافي في شكل مخططات ذات طابع عمراني، يمكن أن تحل في كثير من الاحيان محل مخططات التهيئة والتعمير التي تعنى بالمسائل المرتبطة بشغل واستغلال المساحات المعدة للتعمير وانجاز برامج عمرانية.

الهدف من هذه المخططات هو حماية العقار الثقافي بكل انواعه خاصة تلك الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل المحيط العمراني المشمول بمخططات التهيئة والتعمير، التي من المحتمل أن تكون محل تعدي من طرف الإدارة أو حتى من طرف الافراد.

الفرع الأول: مخطط تهيئة المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها

يقصد بمخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، ذلك المخطط الذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية، والتعمير كما يحدد هذا المخطط تبعات ونتائج استخدام الأرض والانتفاع بها لاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية الاثرية¹.

جاء في نص المادة 30 من قانونه حماية التراث العقاري: «يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ...».

ويحتوي مخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، على تقارير ولوائح وملاحق تضم على الخصوص :

- إبراز مرجعيات المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير ضمن تقرير تقديمي.
- يبين الوضعية الحالية للآثار المراد حمايتها بهذا المخطط والتدابير المتخذة لحماية الموقع الاثري والمنطقة المحمية التابعة له .
- يحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض على المدى القصير، المتوسط والبعيد ومن خلاها تحديد العمليات المقررة إنجازها ضمن المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها.
- الوثائق البيانية لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها في المحيط العمراني².

الفرع الثاني: المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

تعتبر الحظائر الثقافية من بين مكونات الممتلكات العقارية الثقافية، ونظرا لأهميتها التاريخية، الفنية والثقافية خصها المشرع الجزائري بحماية إدارية ضمن المخططات العامة للتعمير الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي، حيث اقر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 40 وضع المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية كآلية لحماية هذا النوع من

¹ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط، العدد الثاني، 03-04 ديسمبر 2013، ص 115.

² هدراش شريفة، آليات حماية التراث الاثري في إطار التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة انثروبولوجيا الأديان، العدد الحادي عشر، ص 275.

الممتلكات الثقافية العقارية، خاصة وأن الجزائر تزخر بسلسلة مهمة من الحظائر الثقافية أهمها حظيرتي الاهقار والطاسيلي¹.

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 ... فضاء لا يميز بين الثقافي والطبيعي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية، ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة، بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية، والبيئة التي يتقاسمونها.

فهو مكان تتراكب وتتواجه فيه الاقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة².

وأشارت المادة 38 من القانون رقم 98-04 على أن التصنيف في شكل حظائر ثقافية يكون من المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

في حين أن انشاءها وتعيين حدودها يكون بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³.

يعتبر المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، أداة للحماية يدرج ضمن مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخططات شغل الأراضي بالنسبة للمساحات التي تدخل ضمن المحيط العمراني وتشكل جزءا من الحظيرة الثقافية، كما يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الابعاد الثقافية والطبيعية⁴. ويحتوي المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية عند اعداده من طرف الهيئة المكلفة بذلك على الخصوص ما يلي:

- تحديد المناطق المحمية.
- تعيين المواقع السياحية التي تفتح للزيارة.
- وضع مراكز الحراسة والرقابة.
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي الى المواقع المفتوحة، للزيارة ووضع معالمها.
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة⁵.

الفرع الثالث: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

تضمنت المادة 43 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الية أخرى تضاف الى الاليات التي سبق ذكرها والتي تندرج ضمن المخططات العامة للتهيئة والتعمير، هي المخطط

¹ جنان عبد المجيد، كحول بسمة، الحظائر الثقافية كألية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة، حظيرتي الاهقار والطاسيلي نموذجا، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 200.

² المادة 02 من المرسوم رقم 12-291 المؤرخ في 2012/07/21 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للاهقار ج ر عدد: 44 لسنة 2012.

³ المادة 39 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁴ المادة 02 من المرسوم رقم 12-291.

⁵ المادة 27 من المرسوم رقم 12-291

الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ليلي ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 324-03¹ ويفصل في تحديد مفهوم هذا المخطط وبيان كيفية اعداده ومحتوياته.

والمخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، هو أحد مخططات التهيئة العامة، يحل محل مخطط شغل الأراضي، ويحدد فيه القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وهذا بالنسبة الى المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة.²

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324-03 على: "ينص المخطط الدائم للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة لحماية لاسيما المتعلقة بالملكيات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ".

ويتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على:

1- التقرير التقديمي الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته.

كما يبين الى جانب محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير النقاط التالية:

- وضعية حفظ المبنى.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الامطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة وازالتها عند الاقتضاء.
- الإطار الديموغرافي والاجتماعي للتركيبة السكانية المشمولة بالقطاع المحفوظ.
- الانشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والافاق الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.
- 2- لائحة التنظيم التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الاستصلاح.
- 3- الملاحق والوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد: 60 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05/01/2011، جريدة رسمية عدد: 01 لسنة 2011.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324-03

ويهدف المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الى وضع إطار قانوني ومؤسستي وتقني يضمن حماية موقع معين بفضل محتوياته وقواعده من خلال المحافظة وإعادة التأهيل وترميم النسيج العمراني القديم ضمن الاستمرارية الزمنية اللاحقة.¹

كما يهدف أيضا الى وضع خريطة اثرية من خلال الدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع الاثرية وكذا اخذ المقاسات ووضع المخططات (عدد السكان، الطبيعة الجيولوجية للمنطقة، الطرق، مختلف الشبكات، الطاقة...) مدعما إياها بالصور الجوية والفتوغرافية، من اجل تحديد مختلف الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها.²

وقد بادرت وزارة الثقافة الى انشاء عدة قطاعات محفظة التي تشتمل على مواقع اثرية وأماكن عقارية ذات الطبيعة الثقافية من خلال عدة نصوص قانونية على غرار القطاع المحفوظ لمدينة قسنطينة العتيقة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-208.³

المطلب الثاني: اليات تجسيد ومتابعة مخططات التعمير والتهيئة العامة ميدانيا

يتوزع الاختصاص في تجسيد ومتابعة مخططات التعمير الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي، بين عدة هيئات ومؤسسات إدارية منها ما هو محلي ومنها ما مركزي، اضافة الى وجود هيئات أخرى متخصصة أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

نتناول في هذا المطلب دور الإدارة المحلية في متابعة وتجسيد مخطط تهيئة المواقع الاثرية وحماية المناطق المحمية التابعة لها، (الفرع الاول) ثم دور الديوان الوطني للحضائر الثقافية الذي أنشئ خصيصا لإعداد وتجسيد المخطط العام لتهيئة الحضائر الثقافية في الفرع الثاني، ثم دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في اعداد وتجسيد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة (الفرع الثالث) طبقا للمراسيم التنظيمية التي تناولت كيفية اعداد وتجسيد مخططات التعمير لحماية العقار الثقافي ضمن قانون حماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: دور الإدارة المحلية في تجسيد مخطط تهيئة المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها

كما سبقت الإشارة الى أن مخطط تهيئة المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها، يعتبر أحد أدوات التعمير المقررة لحماية المواقع الاثرية ضمن قانون حماية التراث الثقافي، فان النصوص القانونية اللاحقة لهذا النص القانوني الإطار، قد تضمنت كيفية اعداد وتطبيق هذا المخطط والجهة المكلفة بالسهر على تجسيده ميدانيا.

ولذلك فقد اعطى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفية اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها¹، صلاحيات للولاة على المستوى المحلي في تقرير

¹ نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قسبة الجزائر القديمة نموذجا، مجلة افاق للعلوم، العدد السابع، 2017، ص 54.

² عبد الكريم خبزوي، حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، مجلة افاق فكرية، العدد الخامس، خريف 2016، ص 258.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-208، المؤرخ في 04 يونيو 2005، المتضمن انشاء القطاع المحفوظ لمدينة قسنطينة العتيقة وتعيين حدوده، ج، ر، عدد: 39 لسنة 2005.

مخطط الحماية للمواقع الاثرية بناءا على مداولة من المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا، وبعد اخطارهم من طرف الوزير المكلف بالثقافة، بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا على المداولة، ترسل من طرف الوالي الى الوزير المكلف بالثقافة.

أما اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها فيسندده مدير الثقافة بالولاية تحت سلطة الوالي، الى مكتب دراسات مختص او مهندس معماري مؤهل.

بعد ذلك يكون مشروع المخطط محل استشارة من طرف كافة الإدارات العمومية والهيئات المعنية بطلب من الوالي المختص اقليميا، ليتم بعد ذلك المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 10 من المرسوم رقم 03-323، ويحال الى مرحلة الاستقصاء العمومي بطلب من الوالي في أجل 60 يوما من تاريخ نشره بالولاية والبلدية المعنيتين.²

بعد استكمال إجراءات الاستقصاء العمومي وإقبال السجل المخصص لذلك يوافق كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي المختص على مشروع المخطط، ويرسل الى الوزير المكلف بالثقافة لنشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ليصبح نافذا مباشرة بعد نشره.³

الفرع الثاني: الديوان الوطني للخطائر كآلية لتجسيد مخطط العام لتهيئة الخطائر الثقافية

نصت المادة 40 من قانون حماية التراث الثقافي على أن مهمة حماية الأراضي المشمولة بالحماية والواقعة ضمن نطاق الحظيرة الثقافية تسند الى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة، حيث تكلف هذ المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية المعنية بالحماية.

غير أن فكرة انشاء دواوين ثقافية تعني بحماية التراث الثقافي كانت قبل صدور قانون حماية التراث الثقافي، حيث اشئ الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للاهقار على سبيل المثال سنة 1987 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-231⁴ ثم أعيد تنظيم هذا الديوان وتحديد مهامه المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي المشمول بالحظيرة الثقافية بعد صدور قانون حماية التراث الثقافي لسنة 1998.

ويعد الديوان الوطني للحظيرة الثقافية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، مهمتها الحماية والمحافظة على التراث البيئي والثقافي للحظيرة، حماية الحظيرة من تدخل قد يفسد مظهرها أو منظرها الطبيعي واتخاذ كل اجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة وتأمينه وتنميته.⁵

1 المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05/10/2003 المتعلق بكيفية إعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد: 60 لسنة 2003.

2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

3 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323

4 المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 03/11/1987 المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للاهقار، ج ر عدد: 45 لسنة 1987.

5 المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الوطنية للاهقار.

حيث يتولى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية المعنية، باعتباره السلطة المكلفة بتسيير هذه الحظيرة، بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة والذي يحتوي على ما يلي:

- تحديد المناطق المحمية.
- تعيين المواقع السياحية التي تفتح للزيارة.
- وضع مراكز الحراسة والرقابة.
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي الى المواقع المفتوحة، للزيارة ووضع معالمها.
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.
- ويقوم أيضا لدى اعداده للمخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية على الخصوص بمايلي:
- حماية وتثمين التراث الثقافي والطبيعي الموجود داخل الأقاليم المشمولة بحدود لحظيرة الثقافية.
- جرد الثروات البيئية والثقافية للحظيرة الثقافية من خلال اعداد دراسة ميدانية تبرز مختلف مقومات الحظيرة الثقافية.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي-الثقافي للحظيرة.¹

الفرع الثالث: دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

إن مهمة إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة كانت في بداية الامر تسند لمكتب دراسات متخصص عن طريق مديرية الثقافة بالولاية بالتشاور والتنسيق مع رؤساء المجلس الشعبية المعنية، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324² المتضمن كيفية اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وتسهر مديرية الثقافة أيضا على تنفيذ وتسيير هذا المخطط ميدانيا بعد انتهاء إجراءات اعداده، طبقا لنص المادة 16 من نفس المرسوم.

غير أنه بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 03-324 سالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-01 أصبحت مهمة متابعة تنفيذ مسندة الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تنشأ لهذا الغرض.

وقد انشأت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-02³ الذي حدد الطبيعة القانونية لها ومهامها وتشكيلتها الإدارية.

وتنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 على ان المهمة الرئيسية للوكالة الوطنية لقطاعات المحفوظة في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

وتكلف بهذه الصفة بعد التنسيق مع السلطات المعنية على الخصوص بما يلي:

¹ المادة 07 من المرسوم رقم 12-291

² المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المعدل والمتمم.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-11 المؤرخ في 05/01/2011 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ، عدد: 01 لسنة 2011.

- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.
- برمجة عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- متابعة العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك.
- إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية.
- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في القطاع المحفوظ وإعادة تأهيلها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.
- إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال بالسلطات المعنية.
- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعداد الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وإعادة الإدماج في البنيات المرممة وبعملات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وقد بدأت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في العمل فعليا ابتداء من ماي 2013 مع صدور التنظيم الداخلي للوكالة وملحقاتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 افريل 2013¹.

خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها اليات حماية العقار الثقافي من خلال مخططات التعمير والتهيئة العامة الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي لسنة 1998، نخلص الى النتائج التالية:

- اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية التراث الثقافي عموما والممتلكات الثقافية العقارية خصوصا من خلال تخصيص نص قانوني خاص بها تضمن مختلف الاليات اللازمة للحماية والتثمين.
- اشراك كل الهيئات والإدارات المعني بموضوع حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المشاركة في اعداد وتنفيذ مختلف المخططات التي تهدف الى حماية العقار الثقافي.
- تعدد الفاعلين في عمليات اعداد مخططات الحماية يضيف نوع من البيروقراطية والتأخر في تجسيد هذه المخططات ميدانيا مما قد يتسبب في الحاق اضرار بالعقار الثقافي.

التوصيات والاقتراحات:

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 افريل 2013 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، ج ر عدد: 44 لسنة 2013.

- تحيين مخططات التهيئة العامة ومخططات حماية التراث الثقافي العقاري استجابة لمتطلبات التنمية المحلية من جهة وتوفير الحماية اللازمة للعقار الثقافي من جهة أخرى.
- الاعتماد على نتائج عمليات المسح العقاري في تحديد الممتلكات الثقافية العقارية والمساحات الشاسعة لمختلف الحظائر الثقافية.
- تحيين القوانين والتشريعات النازمة لعمليات حماية العقار الثقافي، خاصة القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي مر على إصداره أكثر من 20 سنة ومواكبته لمختلف السياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة وتطوير السياحة الثقافية الوطنية المرتكزة على العقار الثقافي.
- تفعيل دور المجتمع المدني في عمليات صيانة وترميم العقار الثقافي واشراكهم المباشر في اعداد المخططات التي تهدف الى تعزيز اليات الحماية الادارية للعقار الثقافي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القوانين

- 01-** الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد: 07 لسنة 1968.
- 02-** القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد: 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد 44 لسنة 2005.
- 03-** القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد: 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، جريدة رسمية عدد: 44 لسنة 2008.
- 03-** القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/07/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد: 46 لسنة 1998.
- 04-** المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد: 60 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05/01/2011، جريدة رسمية عدد: 01 لسنة 2011.
- 05-** المرسوم التنفيذي رقم 05-208، المؤرخ في 04 يونيو 2005، المتضمن انشاء القطاع المحفوظ لمدينة قسنطينة العتيقة وتعيين حدوده، ج ر عدد: 39 لسنة 2005 .
- 06-** المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 03/11/1987 المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للاهقار، ج ر عدد: 45 لسنة 1987.
- 07-** المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05/10/2003 المتعلق بكيفية إعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر عدد: 60 لسنة 2003.
- 08-** المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الوطنية للاهقار، ج ر عدد: 44 لسنة 2012.

09- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05/01/2011 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ، عدد: 01 لسنة 2011.

ثانيا- القرارات الوزارية

01- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 افريل 2013 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، ج ر عدد: 44 لسنة 2013.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

01 - بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

02- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2019-2020.

رابعا- المقالات العلمية

01- عبد الرزاق بابا، سليم عنان، محمد عرباوي، افاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2022.

02- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

03- وناسي يحي، الاليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط، العدد الثاني، 03-04 ديسمبر 2013.

04- هدراش شريفة، اليات حماية التراث الاثري في إطار التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة انثروبولوجيا الأديان، العدد الحادي عشر .

05- جنان عبد المجيد، كحول بسمه، الحظائر الثقافية كألية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة، حظيرتي الاهقار والطاسيلي نموذجا، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الرابع، ديسمبر 2015.

06- نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر القديمة نموذجا، مجلة افاق للعلوم، العدد السابع، 2017، جامعة الجلفة، الجزائر.

07- عبد الكريم خزاوي، حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، مجلة افاق فكرية، العدد الخامس، خريف 2016.